كما يجوز اخذ احدهما بفرعنة أولا ان اختلفت بغيرها بعده اي بعد الذبح
ولم يعر في كل ذي بيعته على الاحسن عنه ابا عبد السلام قال لان مثل هذا لا يقع
به المعاوضة ولانها شركة ضرورية في الشبهة شركة الورثة في لحم الضحية
موروثة ويتصرف في العوض كيف شاء على الراجح ومقابل الاحسن هو الظاهر
وصح ان ربها وكره بلا ضرورة انابة يعني نيابة غيره بلفظ كالستنيبك او
كلفتك واذبح عني ان اسلم النايب وكان مصليا بل ولو لم يصل لانه يستنيب
اعادة اذ يجمع فيما كان كافرا لم تجز أو نوى اي ولو نوى النايب ذبحها عن
نفسه وتجري عن ربها او نيابة بعادة كقريب اي بعادة مثل قريب او
بعادة مقارنة للكلام الخ بمعنى مثل والمراد بمثل القريب هو الصاحب والملا
طف والا بان كان كقريب ولا عادة له او اجنبيا له عادة فتردد في صحة
كونها ضحية وعدمها نظرا لعدم الاستنابة واما اجنبي لا عادة له فلا يجزئ
قطعا لا ان غلط عطف على المعنى اي وصح كونها ضحية لا ان استناب لا ان غلط
الذابح في ذبح الضحية غيره معتقدا انها ضحيته والفرض انه لم يوكله على
ذبحها فلا تجزئ عن واحد منهما لا عن ربها لعدم توكيله ولا عن الذابح
لعدم ملكها قبل الذبح ومنع البيع من الاضحية بجلد او لحم او عظم او
شعر ولا يعطي الجزار في مقابلة جزارته او بعضها شيئا منها وهذا اذا
كانت مجزية بل وان لم يجز اجزاء كمن ذبح يوم النحر قبل الامام او بعد
تعييب حال الذبح عيبا يمنع الاجزاء كما اذا اضجعها للذبح فاضطربت

بعطرين

فانكسرت رجلها او اصابت السكين عينها فعقأتها قبل تمام فري الحلقوم والودجين او تعييب قبله اي قبل الشروع في الذبح وذبحها او لا
يعلها ما شاء كما ياتي وهذا يعم ما قبله بالاولى او ذبح معيبا جهلا
بالعيب او يكون يمنع الاجزاء فلا يبيع منها شيئا في ذلك كله ومنع الاجا
رة لها قبل ذبحها او لجلدها بعده والمعتمد الجواز ومنع البدل لها او
لشيء منها بعد ذبحها بشيء اخر مجانس للمبدل منه الا لمتصدق فيه
عليه او موهوب له فلا يمنع البيع او البدل ولو علم ربها حال التصدق عليه
بذلك وفسخت عقدة البيع والبدل وكذا الاجارة على ما مشى عليه الا
على المعتمد ان علم عليه قبل فوات المبيع والانتقال بالعوض وجوبا ان نفسه
او بعث من غير تفصيل فان فات العوض ايضا بان صرف في حاجته مثلا فهو
ما اشار له بقوله وتصدق وجوبا بالعوض له بيده في الفوت اي فوت
العوض وحملنا على ذلك الفيئة التي اشار له بقوله ان لم يتول البيع غيره
اي غير المضحي بلا اذن بان تولاه المضحي او غيره باذنه سواء صرفه فيما يلزم
المضحي ام لا او بلا صرف فيما لا يلزم المضحي بان صرفه فيما يلزمه فالمعنى
ان لم يتوله غيره حال عدم اذنه وصرفه في غير لازم له وهو صادق بثلاث صور
تولية ربه او غيره باذنه او بغير اذنه والصرف فيما يلزمه فهو
انه لو تولاه الغير بغير اذنه وصرفه فيما لا يلزمه فلا يلزم المضحي التصدق
ببدل العوض فالصور اربع يلزمه التصدق في ثلاث وتشبه بمتطوع في